حق تقرير المصير والقيود الواردة عليه

الاستاذ المشرف الدكتور سيد حسين هاشمي

جامعة قم /كلية القانون

قاسم محمد فرج العلك

دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الاجرام
جامعة قم /كلية القانون
Kasem_basrah@yahoo.com

The right to self-determination and its restrictions

الكلمات الافتتاحية :
تقرير المصير، حقوق الانسان، المواثيق الدولية.

Keywords :
self-determination, human rights, international conventions

Abstract Despite the existence of international charters that affirmed the right to self-determination of peoples, those charters were not sufficient to address that right, and did not fill the deficit that occurred regarding the establishment of the principle of popular sovereignty. Governments contributed to the deficit and misguidance in issuing charters that stipulate the right of popular sovereignty. "Third World", which led to Western countries not approving this principle to a sufficient extent that would allow countries the right to self-determination, especially Third World countries, which led to the presence of many clouds that obscure their true birth, and this resulted in those countries not being politically independent. And the economics of the external colonizer..

الملخص :
بالرغم من وجود مواثيق دولية أكدت على حق تقرير المصير للشعوب إلا أن تلك المواثيق لم تكن بالقدر الكافي لمواجهة ذلك الحق، ولم تسد العجز الحادث في شأن إقرار مبدأ السيادة الشعبية، وقد ساهم في إحداث العجز والضالة في إصدار المواثيق التي تنص

على حق السيادة الشعبية حكومات "العالم الثالث" مما أدى إلى عدم إقرار ذلك المبدأ من قبل الدول الغربية بالقدر الكافي الذي يسمح للدول بحق تقرير مصيرها وخاصة دول العالم الثالث، مما أدى إلى وجود الكثير من الغيوم التي تحجب ميلادها الحقيقي، وقد ترتب على ذلك عدم استقلال تلك الدول بشأنها السياسي والاقتصادي عن المستعمر الخارجي.

المقدمة :

اولا : بيان الموضوع

ظهر مصطلح تقرير المصير كوسيلة سياسية وقانونية تتيح لمجموعات إثنية أو جغرافية الحق في التعبير عن الذات والإسهام في حل القضايا الوطنية من منطق تأثيرها على صنع مستقبل البلاد. وحق الشعب في تقرير المصير يكون بالحوار المباشر مع السلطة المستعمرة أو بدفع السلطة كي تلجأ إلى الشعب ليقرر مصيره وما إن كان يريد الاستقلال بالإقليم وإقامة دولة مستقلة أو ينضم لدولة أخرى قائمة بالفعل. حق تقرير المصير حق مكفول للشعوب المضطهدة والتي تعاني من ويلات التهميش على أرضها، سواء كان التهميش سياسياً أم اقتصادياً أم إقصاء ثقافياً أو دينياً أو مذهبياً. تاريخياً، بدا تقرير المصير كحق يفترض ممارسته في إطار رغبة أي شعب في تقرير مصيره وتحقيق ذاته كحق إنساني غير قابل للمقايضة أو التخلي، بحيث يحدد كيفية إدارة الشأن العام وسبل الحكم ووسائل الاندماج في كيان آخر قائم، أو كيان موازٍ يقوم مع ذلك الإقليم في ذات الوقت بحيث يشكل الاثنان كياناً مستقلاً، أو الاستقلال عن الدولة القائمة. وقد انتشرت دعوات حق تقرير المصير في إطار حملة إنهاء وتصفية الاستعمار إذ إن تقرير المصير يقوم في بيئة إقليم خاضع للاحتلال أو الاستعمار أو إدارة سلطة أجنبية دون رضي شعب ذلك الأرض أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، مما استوجب المقاومة والكفاح المسلح من قِبَل شعب يعاني التهميش السياسي والاقتصادي والهيمنة الثقافية ولا يستطيع إدارة شؤون بلاده أو السيطرة على أراضه وتنمية تراثه الثقافي والاجتماعي من أجل توفير بيئة صالحة لتنشئة هوية قومية. إذ يقوم المستعمر الأجنبي، ذو السلطة الفعلية، بتقييد حق ذلك الشعب في استظهار هويته أو التمتع بممارسة معتقداته، أو استقلاله الاجتماعي والاقتصادي، ويمنع عنه سبل التطور السياسي، مما يخلق جواً مشحوناً بالحنق والغضب، فيُعبِر عن مظلوميته بأشكال مطردة من الاحتجاج تبدأ سلمية وتتدرج إلى العنف والكفاح المسلح.

ثانيا: أهمية و ضرورة البحث: تظهر اهمية البحث في مدى اقرار حق تقرير المصير لاسيما للدول الإسلامية والعربية و سائر الدول و الملل، التي انخرطت في قضية حق تقرير المصير في مختلف المجالات ، ولا تزال معنية بهذه المشكلة على المستوى الدولي.

ثالثا: -أسئلة البحث

١. ماهو حق تقرير المصير والقيود الواردة عليه ؟

٢. ماهو حق تقرير المصير ؟

٣. ماهي القيود الواردة على حق تقرير المصير ؟

رابعا: فرضيات البحث

١.حق تقرير المصير بوصفه حق الاستقلال لكل الشعوب من جرائم الإرهاب الدولي بوصفه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي بغض النظر عن القائم به (سواء كان فرداً أو جماعة أو دولة) والاعتراف بمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة وحق الشعوب في تقرير المصير واستبعد جميع حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان الخارجي من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

٢.الحق في تقرير المصير هو حق الاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الحق المشروع في الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركات التحرر الوطني

٣.القيود الواردة على حق تقرير المصير تتضمن في مبدأ السلامة الإقليمية و دواعي الانفصال التي تستند الى المواثيق الدولية و حركات التحرر و الكفاح المسلح للشعوب الرازحة تحت الاحتلال

خامسا: منهج البحث : سنتناول البحث من خلال منهج البحث التوصيفي ومنهج البحث التحليلي

سادسا: هيكلية البحث: سنتناول البحث من خلال مطلبين ، نتناول في المطلب الاول مفهوم حق تقرير المصير والفئات المشمولة به وفي المطلب الثاني: القيود الواردة على حق تقرير المصير.

المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير والفئات المشمولة به

الفرع الأول: تعريف حق تقرير المصير

لقد أثار مبدأ حق تقرير المصير خلافا فقهيا واسعا في تحديد طبيعته ، هل هو مبدأ قانوني ام سياسي ؟ فذهب رأي بعض الفقهاء الى القول بأن تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي ، لم يصل بعد الى حد إعتباره كحق مقرر للشعوب ، بينما ذهب الغالب الاعم من الفقه التأكيد باعتباره ذو طبيعة قانونية بالاستناد الى القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة مثل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ في كانون الاول عام ١٩٦٠ وهو القرار المعروف بتصفية الاستعمار ، وكذلك القرار ١٨٠٣ في ١٤ / كانون الاول عام ١٩٦٢ ، بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية ، والقرار الذي اصدرته في ١٥ / كانون الاول عام ١٩٧٠ والذي اكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها والقرار رقم ٢٩٥٥ في ١٢/ كانون ١٩٧٢، والقرار الصادر في ١٧/ كانون الاول عام ١٩٧٦ [1] ، وميثاقها فقد نصت (المادة ١ /٢) في مقاصد الامم المتحدة ومبادئها على : (أنماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام) . وبالاستناد الى ميثاق الامم المتحدة وطبيعته القانونية التي اعتبرت الميثاق القانون الاساس للمنظمة والدول الاعضاء ، ولغير الاعضاء في حدود معينة ، وكذلك للميثاق الاولوية على جميع الاتفاقيات الدولية السابقة واللاحقة ، وهذا ما قررته صراحة المادة ١٠٣ بنصها (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء

الامم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به بالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق) ، والدول غير الاعضاء بالمنظمة مدعوه كذلك الى عدم أبرام معاهدات تتعارض مع مانص عليه ميثاق الامم المتحدة وهذا مايفهم من (المادة ٦/٢) ، إذ نصت (تعمل الهيئة على تسيير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي[٢] ، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة الاغلبية العظمى لدول العالم ، أصبح حق تقرير المصير له صفة الإلزام ، مما يجعله حقا جماعيا عاما ومن المبادئ الدولية الاساسية في القانون الدولي المعاصر[٣] . أن الفقرة ٣ تتميز بأهمية خاصة إذ إنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب، وإنما أيضا تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير، أو التي حرمت من إمكانية ممارسة هذا الحق. وتتأكد الطبيعة العامة لهذه الفقرة بالتاريخ الذي مرت به صياغتها. وهي تنص على أنه "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". ويرى الباحث في هذا الخلاف الفقهي حول طبيعة الحق في تقرير المصير ان هذا الحق يتأثر بالاحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية الدولية والوطنية ، وعليه يمكن القول ان طبيعة هذا الحق قانونية ذات طابع سياسي. وكان مبدأ حق تقرير المصير في جوهر اتفاقية فرساي التي وُقعت بعد الحرب العالمية الأولى، وأمر بإقامة دول قومية جديدة في أوروبا بدلاً من الإمبراطورية النمساوية المجرية والإمبراطورية الألمانية. وفيما بعد كان هذا المبدأ أساس المطالب المناهضة للاستعمار، بمعنى الدعوة إلى إلغاء السيطرة الأوروبية الاستعمارية على أفريقيا وآسيا. وحق تقرير المصير يعني بمفهومه الواسع ،حق الشعوب المقهورة في ان يكون بيدها زمام امرها وتقرر لحاضرها ومستقبلها السياسي والاقتصادي دون تدخل، فهو حق الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومركزه الدولي .اما مفهومه الضيق فيعني الاستقلال واقامة دولة لها سيادة ،لان الاستقلال هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه وهي تمارس هذا الحق ، وحق تقرير المصير مبدأ اساسي للنظام العالمي، ينبثق عن بزوغ الديمقراطية والفكرة الوطنية، ولكنه لم يصبح معياراً فعالاً يتم تطبيقه على قدم المساواة على النطاق العالمي الاعند تأسيس الامم المتحدة. [٤] فحق تقرير المصير مبدأ عالمي عرف منذ الثورتين الامريكية والفرنسية،[٥] ان المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة تقضي بأن تقوم الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية لكافة البشر والتقيد بأحترام هذه الحقوق وتلك الحريات دون تمييز بين الجنس او اللون او اللغة او الدين..الخ، بغرض تهيئة الظروف للاستقرار اللازم لقيام علاقات سلمية وودية بين الامم على اساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب.[٦] كما نص على هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة الاولى من مشروعي الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للانسان التي تنص على ان "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير" وان حق تقرير المصير حق عالمي

،ووفقاً لهذا فقد دعت هيئة الامم المتحدة الدول لتعزيز تحقيق هذا الحق واحترامه وطالبت الدول الاعضاء بوقف فوري لكل الاجراءات القامعة والاعمال العسكرية الموجهة ضد الشعوب وان أي محاولة تهدف إلى تعطيل هذا الحق في تقرير المصير او عرقلته تعتبر مخالفة صريحة لميثاق الامم المتحدة.[٧] كما تأكد هذا الحق في مؤتمر فينا لعام ١٩٦٩ ، الخاص بقانون المعاهدات ، على اساس كونه من القواعد الآمرة المشكلة للهيكل العام للقانون الدولي.[٨] وبالاضافة إلى كون القوانين والاعراف التي وضعت لتحكم الحروب الدولية هي ذاتها التي نظمت حركات المقاومة الوطنية وحروب التحرير،فأن محكمة نورمبيرغ لمحاكمة مجرمي الحرب قد اعتبرت – في مبادئها - اعمال المقاومة نشاطات حربية ،[٩]لها اعتبارها ووجودها في القانون الدولي. وهذا الحق الثابت والمستقر في القانون الدولي العام يرتب التزامات تقع على عاتق اعضاء المجتمع الدولي بضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق ،كما يولد حقوقاً بالنسبة للشعوب الرازحة تحت الاحتلال،فهو يتيح لها حق المقاومة ومعارضة كل مساس بحقهم الاصلي في الحرية وتقرير المصير.[١٠] ان ميثاق الامم المتحدة قد اكد هذا الحق ، واعتبره مقصداً من مقاصد الامم المتحدة ، في العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي كان لها الاثر البالغ ، في حصول العديد من الشعوب على استقلالها وتخلصها من سيطرة الدول الاستعمارية وهيمنتها ، الا ان هذه الدول الاستعمارية بعد مرور الزمن ، راحت في مبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها ، الوسيلة او السبيل الذي تستطيع من خلاله التدخل او تبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، لكي تتمكن من اعادة استعمارها [١١] ، حيث نصت م(١) ف(٢) ، ان من مقاصد الامم المتحدة (انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) .[١٢] واقرت المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها. إن حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها[١٣].

الفرع الثاني: الفئات المشمولة بحق تقرير المصير : يجب لقيام تقرير المصير ان يكون هنالك سكان إقليم ما خاضعين لسلطة أجنبية ، وأن تكون السلطة المسيطرة على الإقليم مختلفة عن الشعب المقيم به في الهوية والثقافة والتركيب السياسي بما يصنع قرينة المنع والكبت الثقافي والاستبداد العنصري، الإثني أو اللغوي أو الديني أو المذهبي ، وتوفر ظروف موضوعية تجعل من العيش المشترك أمراً مستحيلاً مثل اضطهاد السلطة الأجنبية للسكان المحليين، أو أن يعاني شعب الإقليم من التهميش أو يكون الاضطهاد ناجماً بسبب العِرق أو اللون أو الثقافة أو الدين ، و توفر الإرادة لدى شعب الإقليم لنيل الاستقلال من نير الحكم الأجنبي. وعليه فان من ضمن الفئات المشمولة بحق تقرير المصير هي:

اولا -الأقلية: تعرف الأقلية بأنها (مجموعة من رعايا دولة معينة تنتمي الى جنس أو دين أو قومية غير ما تنتمي اليه اغلبية السكان)[١٤]. فالأقلية مصطلح يعني بطبيعته مجموعة اقل عدداً في وضع لايمكنها من السيطرة ، سواء كانت السيطرة قانونية أو سياسية أو اجتماعية ، وتعيش مع مجموعة اخرى اكثر عدداً أو أكثر قوة وهذه المجموعة الاخرى هي التي تسيطر وتهيمن على جماعة الاقلية . وعرفت الأقلية بأنها (مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو اكثر من المتغيرات التالية : الدين ، اللغة ، الثقافة أو السلالة) [١٥]. فالأقلية الدينية (هي كل فئة من شعب الدولة يمثل الدين المقوم الاساسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها ذات الشعب والدولة) ، وهناك من يعرفها على أنها (مجموعة اشخاص تظهر (تجهر) أفكاراً دينية تختلف عن دين أغلبية السكان ، او تكون معارضة للسلوك الاتحادي لأغلبية السكان خاصة ، اذا لم يكن هناك تسامح تام في الحرية الدينية في دولة معينة ، واذا كان اعضاء المجموعة الدينية يرغبون في الثبات على دينهم) [١٦] . فتتميز الأقليات الدينية عن باقي سكان الدولة باختلاف العقيدة والدين مثل (الاقلية المسيحية ، والصابئة المندائيون ، والايزيدون) [١٧]، في العراق الذين يعيشون في دولة يكون معظم سكانها من المسلمين ، وكذلك (الاقلية القبطية) في مصر التي تعيش في دولة معظم سكانها من المسلمين ، و(الاقلية المسلمة) في اوربا الذين يعيشون في دول اغلب سكانها من المسيحين .

وهنالك الاقليات القومية ، وتوجد الاقليات الانفصالية وهي الاقليات التي تسعى الى الاستقلال السياسي ، وتقوم بأنشاء تيارات او مؤسسات تهدف للاستقلال التام ، او حكماً ذاتياً ، أو الانضمام الى دولة اخرى تشترك معها في خصائصها التي تتمايز بها عن الدولة التي تعيش فيها ، ومن العوامل التي تساعد على الانفصال ، الوفرة السكانية ومواردها الطبيعية والاقتصادية ، فضلا عن تمركزها في مكان واحد وخاصة في الحافات الحدودية البعيدة عن السلطة المركزية.[١٨]. ومن المناسب ربط هذا التصنيف بالسياق العراق فنعتقد وبكل ثقة ان مخاطر الانفصال تفوق بكثير الوحدة الوطنية العراقية وبقاء الاقليات جميعاً في كيان الدولة الواحدة ، ولمتطلبات ذلك ينبغي أيجاد سبل معالجة موضوعية في اعتماد مبادئ واسس اساسية لضمان حقوق الجميع ودون استثناء، وبناء ثقافة سياسية وطنية مؤمنة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية من خلال زج المواطنين العراقيين في الانشطة المرتكزة على الحوار والتسامح وبلورة وعي ثقافي ملازم للديمقراطية وحقوق الانسان والاقليات والوحدة ، مدعومة ببيئة اعلامية واجتماعية لتعزيز المواطنة لكافة فئات واطياف الشعب العراقي دون تفضيل لثقافة على أخرى ، وان يتم الانضواء تحت (لواء الوحدة العراقية) ، مع الحفاظ على الهوية الثقافية الفرعية وعدم تفضيل الاخيرة على الهوية العراقية الشاملة .[١٩]. وقد اكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣) : (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ، وجزء من العالم الاسلامي) . كما نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٥٣) : (المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم بسبب الدين ، أو

العقيدة ، أو الجنس ، أو الاصل ، او العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الاعاقة ، أو المستوى الاجتماعي ، أو الانتماء السياسي ، أو الجغرافي ، أو لاي سبب آخر ... تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز ، وينظم القانون انشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض) . وعليه ، فأن القول بأن للأقليات الحق في تقرير مصيرها ، لاتعني ان هذه الاقليات تستطيع – متى أرادت – ان تنفصل عن الدولة دون التحقق من ان استعمال هذا الحق يترجم ارادة أفرادها باستفتاء عام ، وبساير قدرتها في مواجهته وتحمل نتائجه على كافة المستويات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية .

ثانيا-الاقاليم التي تملك الحكم الذاتي : يعرف الحكم الذاتي بأنه (منح الاقاليم التي تحتوي على قوميات ، أو اقليات تختلف عن الاغلبية السكانية ، نوع من الاستقلال بالشؤون الداخلية لتلك الاقاليم سواء من حيث ممارسة اصدار القوانين ، وممارسة القضاء ، والمهام التنفيذية هذا هو الوجه العام لمفهوم الحكم الذاتي)[٢٠].

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق تقرير المصير : الفرع الأول: مبدأ السلامة الإقليمية : السلامة الاقليمية تعني حسب نصوص ميثاق الامم المتحدة ، وحدة اراضي الدولة وعدم تغيير حدودها او تقسيمها او اقتطاع اي جزء منها وضمه الى الدولة المتدخلة ، او محاولة دعم اي انفصال لاي جزء من اقليمها ، اي سلامة وحدة اراضيها ، وعدم خرق مجالاتها سواء البحرية ام الجوية ، وحرية استغلال مواردها الاقتصادية.[٢١] و نص المادة(١) الفقرة(١) (حفظ السلم والامن الدولي، وتحقيقاً لهذا الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وازالتها وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادي العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم او لتسويتها). ونص المادة(١) الفقرة(٢) (انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) [٢٢]. فالاضطهاد والتمييز العنصري في دولة من الدول يكون العامل الحاسم في تمزيق وحدة تلك الدولة وتقسيم اراضيها ، وهذا مايهدف اليه المشروع الصهيوني اي تقسيم الدول العربية الى دويلات صغيرة ، الا ان هذا الامر اي المطالبة بالانفصال يصطدم بالوحدة الوطنية ومبدأ سلامة الاراضي وعدم المساس بالحدود القائمة ، حيث ان السلامة الاقليمية تمثل عامل التكامل الوطني ، وان هذه الوحدة تحظر كل دعوة انفصالية لان سلامة الاراضي هي شرط لتحقيق الوحدة الوطنية ويشكل مبدأ عدم المساس بالحدود واحترام الاراضي الوطنية قاعدة ثابتة في القوانين والمواثيق الدولية ، لحماية الدول حديثة الاستقلال ضد المطامع التوسعية للدول القوية . حيث لايوجد في القانون الدولي اي مبدأ يجيز او يشجع عملا مهما كان ، يؤدي الى التقطيع او التهديد الكلي او الجزئي لجميع اراضي دولة ذات سيادة مستقلة او لوحدتها السياسية ،حيث ان قوانين الامم المتحدة لاتقبل حتى الان (الانفصال) اي انفصال جزء من السكان في دولة مستقلة بان ينفصلوا عن هذه الدولة ، ولقد اكد ذلك الاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول المرقم (٢٦٢٥) في ١٩٧٠/١٠/٢٤ . [٢٣]

وأرست الأمم المتحدة قواعد لممارسة تقرير المصير في حالات مغايرة وإن لم ترتبط بعملية تصفية الاستعمار، وقد سميت بعمليات تصحيح أخطاء حقبة تصفية الاستعمار مثل حالة إريتريا وجنوب السودان وتيمور الشرقية. والاشتراطات الإجرائية لصحة تقرير المصير كما في القانون الدولي هي إشكالات الهيمنة السياسية الدولية على القرار الدولي. [٢٤].
وجرى العرف الدولي أن تتم ممارسة حق تقرير المصير داخل الأطار الدستوري كما هي الحال في استفتاءات كويبك، وإريتريا، وتيمور الشرقية، وجنوب السودان، واسكتلندا. وإن قيام الاستفتاء من طرف واحد يُستشف منه رغبة شعب الإقليم لكنه يترك المستفتين في حيرة من أمرهم؛ إذ إنهم قد يطالبون باحترام نتيجة استفتائهم كحق شعبي قاموا به، ولو كانت الممارسة شفافة وهادئة إلا أن النقصان القانوني في الإجراءات يجعل الأمر مجرد استطلاع رأي لا أثر قانونيًا له[٢٥]. اما الآثار المترتبة على أي قرار أحادي باستفتاء المصير فهي آثار كارثية، فإذا نسرَعت السلطة المسيطرة على الإقليم بفرض إجراءات لمنع قيام استفتاء على تقرير المصير فإننا نشهد توترات قد تتطور لأعمال عسكرية تمنع قيام الاستفتاء أو تسعى لعرقلته أو عدم الاعتراف بنتيجته، وتترتب على الاستفتاء الأحادي عدة آثار كما يلي:
١. آثار داخلية في الدولة: إذا رفضت السلطة الوطنية أو الاتحادية أو السلطة الأجنبية وفرضت التصعيد السياسي فإنها تضع كل تلك الجهود في مهب الريح. ويخلق الاستفتاء الأحادي على تقرير المصير استقطاباً ضاراً قد يقود إلى تصعيد في الصراع وتوسيع شقة الخلاف بين طرفي الصراع مما يُهيئ جواً مشحوناً بعدم الثقة مؤدياً بالضرورة إلى تصعيب الموقف التفاوضي بين الأطراف.
٢. آثار دولية وإقليمية: لا ينبغي النظر لمسألة نشوء الدول على أنه أمر يخص الشعب المُستفتَى فقط، إنما يخص أيضاً بالضرورة دول الجوار، حيث تكون الموارد واقتصاد الإقليم والتجارة في صميم اهتماماتها[٢٦].
يعتبر الأمن مبرراً كبيراً لاهتمام الجوار الموازي للإقليم، إذ إن فرضية قيام دولة جديدة على حدود أية دولة قائمة هو تحد استراتيجي لأجهزة الدولة الحديثة التي ستحتاج عدة سنوات لتنضج فيها البيروقراطية وتكتسب كفاءة في حراسة الحدود والسيطرة عليها.
٣. آثار داخلية على الشعب المُستفتَى: رغم الفرح والحماس الذي يجتاح الشعب قبل وبعد الاستفتاء، فإن تقرير المصير الأحادي الذي يُرفَض دولياً وإقليمياً أو من السلطة القائمة يخلق نوعاً من الإحباط المجتمعي والفتور السياسي[٢٧].
٤. عدم تسبيب آثار قانونية: الاستفتاء الأحادي دون موافقة مسبقة لا يسبِب آثاراً قانونية ولا يُقبَل من قِبَل الدولة الأم وهو يجعل دول الجوار لا تقبله أيضاً.
٥. عدم الاعتراف الدولي: تكون النتيجة مقبولة دولياً إذا انتهجت الدولة الأم الريادة في قبول نتائج الاستفتاء، ذلك لأن المقبولية المحلية تُنتِج مقبولية إقليمية ثم دولية وتُسرِعُ الاعتراف الدولي به[٢٨].
الفرع الثاني: دواعي الانفصال : تُعد العوامل الداخلية والدولية , من الأسباب الرئيسة والمباشرة لقيام الاقليات بالمطالبة بتقرير المصير , وكشف تاريخ النزاعات الداخلية

والواقع الراهن لهذه النزاعات وخصوصاً في دول العالم الثالث عن أهمية العوامل الداخلية , ودورها الأساسي في المطالبة بتقرير المصير. وقد اختلف الفقهاء في تحديد العوامل الداخلية التي تؤدي إلى المطالبة بتقرير المصير, إذ يرى بعض الفقهاء أن هذه العوامل مُعقدة ومُتعددة, وسنُحاول تسليط الضوء على هذه العوامل فيما يأتي:-

اولا -الاضطرابات الداخلية: هي "النزاعات الداخلية التي تصل الى درجة من الخطورة والاستمرارية , وتنطوي على أعمال عنف , قد تتخذ اشكال مختلفة" [٢٩],عرف الاضطرابات الداخلية بأنها "مرحلة تالية على التوترات الداخلية , حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة , وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي.[٣٠]. (الأوضاع التي دون أن تُسمى نزاعاً مُسلحاً غير دولي بالمعنى الدقيق للكلمة , توجد فيها على الصعيد الداخلي مواجهات على درجة من الخطورة والاستمرارية , وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكال مختلفة , بدءً من تولد أعمال التمرد تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة نوعاً ما والسلطات الحاكمة , وفي هذه الحالة التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة , وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه , وان عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية)[٣١].

ثانيا-التوترات الداخلية : هي "الدرجة السفلى من النزاعات الداخلية , التي من شأنها ان تؤدي الى تعطيل الضمانات القانونية , وتكرار الاعتقالات الجماعية للافراد الخطرين على امن الدولة , دون أن تصل إلى مستوى العنف المُسلح الشديد". والتوترات الداخلية " حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي , أو هما معاً داخل الدولة , وينم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة , وقد يكون في صورة نعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض , خارج أطار القواعد الدستورية"[٣٢]. وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التوترات الداخلية في تقريرها الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين سنة ١٩٧١, بأنها "الدرجة السُفلى من المواجهات غير الدولية , وتشمل مخلفات الحرب الأهلية , أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية , وإنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخالفات بسيطة" [٣٣]. وإذا كان القانون الدولي الإنساني , قد استثنى الاضطرابات والتوترات الداخلية والاعمال المشابهه لها من مجال الحماية الدولية , فهذا لا يعني أن هذا القانون قد تجاهلها , بل تنطبق عليها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُعالج أثارها , وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر والاضطراب الداخلي , فضلاً عن الحقوق والضمانات التي تتضمنها القوانين الداخلية للدول [٣٤], وان جاز تقييد هذه الحقوق في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ , بموجب إجراءات قانونية مؤقتة تنتهي بانتهاء تلك الظروف , إذ يمكن للدول في الظروف غير الاعتيادية أن تُعلق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان , من اجل إعادة النظام وحفظ الاستقرار في إقليمها [٣٥].

ثالثا-العوامل الدوليـــــــة : يُقصد بالعوامل الدولية , بأنها العوامل التي تقف وراءها قوى دولية أخرى من خارج النطاق الإقليمي , وقد أدت هذه العوامل دوراً لايقل أهمية عن دور العوامل الأخرى (الداخلية والإقليمية) في إثارة العديد من المطالبة بتقرير المصير, مثل تأثير الدول الأوربية الاستعمارية على النزاعات المسلحة في الدول الأفريقية , التي كانت تخضع لاحتلالها , وكذلك دور القوى الكبرى في العالم اليوم التي تسعى إلى خلق أزمات داخلية لتحقيق مصالحها [٣٦], وقد تأثرت هذه العوامل بالمُدد الزمنية التي مرت بها العلاقات الدولية , فالأطراف الفاعلة والمؤثرة في الساحة الدولية قد تغيرت كثيراً , بفعل التطورات التي مرت بها العلاقات الدولية كانت القوى العالمية المؤثرة على الساحة الدولية قبل قيام منظمة الأمم المتحدة تتمثل في كل من فرنسا وبريطانيا ,وقد عملت هاتان الدولتان على خلق صراعات داخلية في الدول التي كانت خاضعة للاستعمار من اجل إضعاف روح المقاومة فيها وذلك من خلال مساندتها لأحد أطراف النزاع. [٣٧]. وقد يكون تدخل بعض الدول في النزاعات الداخلية متلبساً بغطاء المشروعية الدولية , وهو في حقيقته يعبر عن مصالح وأطماع دولية تسعى الدول الكبرى السيطرة عليها , فمثلاً التدخل الدولي المسلح في الصومال سنة ١٩٩٢ , كان بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي وخصوصاً القرار (٧٩٤) لعام ١٩٩٢ الذي تدخلت بموجبه القوات الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية , فبدلاً من أن يكون هذا التدخل من اجل الإغاثة الإنسانية في الصومال وتحقيق الاستقرار فيها جعل الوضع الصومالي يزداد سوءً , الأمر الذي عمق المأساة الإنسانية فيها [٣٨], وأن كان هذا التدخل المباشر يغير من صفة النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح مدول. وجديرٌ بنا إلى أن نُشير أن الدول العربية كانت ولا تزال تُعد من أكثر دول العالم محلاً للنزاعات المُسلحة غير الدولية , وذلك بسبب التنافس بين القوى الدولية حول المزيد من الهيمنة والنفوذ في منطقة العالم العربي , وتفسر ظاهرة النزاعات المُسلحة الداخلية واستمرارها في الدول العربية , بأنها نتيجة لتأثير القوى الأجنبية بالأقليات , واتخاذها ذريعة استطاعت من خلالها الوصول إلى التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول [٣٩].

رابعا-العوامل السياسيـــــــــة : تُعد الأسباب السياسية واحدة من أهم العوامل التي تؤدي إلى المطالبة بتقرير المصير , خاصةً إذا ما ظهرت بوادر وعلامات الضعف على الحكومة المركزية , فقد تظهر بعض القوى السياسية التي تُنادي بتعديل نظام الحكم أو الانفصال عن الدولة الأم [٤٠], ففي النزاع الداخلي الذي وقع في غينيا ,أشار مجلس الأمن الدولي إلى ضرورة تكثيف الجهود الداخلية في غينيا , وتعزيز الحوار السياسي , وإجراء انتخابات عاجلة من اجل تحقيق الاستقرار [٤١].

خامسا-العوامل الاقتصاديـــــــــة : لا تقل الاسباب الاقتصادية أهميةً عن الأسباب السياسية في إثارة المطالبة بتقرير المصير , لأن العامل الاقتصادي له اثر على الاستقرار في أي دولة , لأنه عادةً ما يشجع على زيادة الاستثمار والتنمية التي تؤدي إلى تحسين مستوى الشعوب , الأمر الذي ينعكس بشكل ايجابي على حل المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالمشاكل الاقتصادية , مثل مشكلة البطالة , وكثيراً ما تنشب النزاعات المُسلحة غير الدولية في الدول النامية , لأن معدلات التنمية فيها بطيئة , كما إن

الحكومات الدكتاتورية التي تقوم بإدارة هذه الدول تستغل كل موارد الدولة لمصلحتها الشخصية وأنشطتها الخاصة , كما هو الحال بالنسبة للدول الإفريقية , لذلك كثيراً ما تتميز الدول المتقدمة اقتصادياً بالاستقرار السياسي, لأن الجميع يتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها غيره من المواطنين[٤٢]. وكان العامل الاقتصادي من أهم الأسباب التي أدت إلى قيام الحرب الأهلية في أكثر الدول الإفريقية , فعجز الدولة عن توفير الاحتياجات الأساسية بسبب انهيار اقتصاد الدولة , أدى إلى خلق أزمات حقيقية , بسبب ظهور الانقسامات العرقية والإقليمية التي دخلت في نزاع من أجل البقاء وتأمين احتياجاتها المعيشية , كما هو الحال في الصومال وسيراليون [٤٣]. كما كان العامل الاقتصادي من أبرز العوامل التي أدت إلى قيام النزاعات الداخلية في السودان , مما ادى الى مطالبة جنوب السودان بتقرير المصير إذ تستند حركات التمرد المُسلحة كافة إلى البُعد الاقتصادي , والشكوى من التهميش في التنمية , واستئثار الحكومة بكل عوامل التنمية وموارد البلاد [٤٤].

سادسا-العوامل الاجتماعيـــــــــة :عادةً ما تضم الدولة مجموعة من الأفراد من ذوي الأصول والأديان المختلفة , والآراء والمعتقدات المتعددة , وهو ما يعني وجود تعددية في كل دولة أيا كان شكلها , سواء كانت تعددية عرقية أو أثنية أو تعددية دينية , وقد تكون تعددية مذهبية في الدين الواحد ,لذا فالتعددية هي سمة إنسانية , وهي أصل المجتمع الإنساني , ولكن هذا التعدد قد ينعكس في بعض الأحيان بشكل سلبي على تنظيم العلاقة بين فئات المجتمع وطوائفه , وتصبح علاقة هيمنة واضطهاد , ومن ثم تتطور إلى علاقة نزاع أن لم يتم تنظيمها بوسيلة ما [٤٥]. وقد كان بعض من الفقهاء , يرى أن هذه الوسيلة تتمثل بالدولة , فالدولة بوصفها كياناً سياسياً جاءت لتحل المشاكل والصراعات الاجتماعية التي كانت تقوم بين الجماعات لأسباب عرقية أو دينية , إلا أن الدولة منذ أن وُجدت لم تستطع السيطرة على هذه الصراعات بشكل نهائي , لأنها تعبر عن نفسها بصُور مختلفة , منها استخدام القوة كوسيلةً للتعبير عن الاختلافات الدينية والعرقية [٤٦].

سابعا-العوامل الإقليميـــــــــة : أدّت العوامل الإقليمية دوراً اساسياً في إثارة العديد من النزاعات المُسلحة والمطالبة بتقرير المصير, فقد كان للقوى الإقليمية أثرٌ كبيرٌ في رسم سياسيات الدول المجاورة وأمنها , ويطلق تسمية (الجوار الاقليمي) نظرا لأهمية الدور الذي تؤديه دول المنطقة في سياسات بعضها [٤٧], وأن عوامل المطالبة بتقرير المصير, ترجع في الأساس إلى تدخل الجماعات العرقية والدينية عبر حدود الدول المجاورة , بشكل يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في هذه الدول , من خلال إثارة الفتن والخلافات الدينية والعرقية , الأمر الذي يرتب على ذلك فقدان السيطرة على كل الأفراد المقيمين داخل الدولة بسبب هذه التدخلات الإقليمية [٤٨]. وقد تتضافر العوامل الإقليمية مع العوامل الدولية للتأثير في النزاعات المُسلحة الداخلية , إذ يمكن إن تتداخل هذه العوامل مع بعضها بحيث يصعبُ في بعض الأحيان التمييز بينهما , ويرى بعض الفقهاء أن العوامل الإقليمية من أخطر عوامل النزاعات المُسلحة غير الدولية , وذلك لأن النزاع القائم بسببها غالباً ما يستمر لمُدد طويلة , لأن معظم المتمردين عادةً ما يتخذون من أقاليم الدول

المجاورة قاعدة لانطلاق عملياتهم العدائية هذا من جانب, وبسبب الدعم الذي تقدمه الدول المجاورة لأطراف النزاع من جانب آخر , سواء كان هذا الدعم مادياً أو عسكرياً , خصوصاً إذا كانت هذه النزاعات تصب في تحقيق مصالحها [٤٩].

ثامنا- المقاومة الشعبية المسلحة: وقد ساهم في ظهور هذا المبدأ إزدياد ظاهرة المقاومة الشعبية المُسلحة , التي تمثل "النشاط بالقوة المُسلحة , الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو ارض الوطن أو احتلاله[٥٠]. والمقاومة الشعبية المُسلحة هي عمليات القتال , التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المُسلحة النظامية , دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية , سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لأشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية , أو كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة , سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني , أو من خارج هذا الإقليم)[٥١]. ويلاحظ أن العنصر الشعبي , هو الذي يميز بين المقاومة الشعبية المُسلحة وحروب التحرير الوطني , فإذا كان النشاط المُسلح ضد العدو الأجنبي يقوم به أفراد الشعب من غير القوات المُسلحة النظامية , نكون أمام مقاومة شعبية مُسلحة, أما إذا كان أفراد القوات المُسلحة النظامية هم الذين يمارسون النشاط العسكري ضد العدو الأجنبي , فنكون بصدد حركة تحرير وطني على الرغم من أن أفراد القوات المُسلحة من أبناء الشعب , إلا أنها تتبع أوامر الدولة , ومن ثم فان العمل الذي تقوم به هو ممارسة الحرب بمعناها المتعارف عليه , أي حرباً دولية [٥٢]. وقد ساهمت ايضا عدة ظواهر مثل الصراع ضد العدو الأجنبي , وصراع الثوار ضد الحكومة القائمة بين فئتين تنتميان إلى الكيان الدولي نفسه لا يُعد حرباً دولية بالمفهوم التقليدي , وإنما هو نوع من أنواع الحرب بالمعنى المادي الذي يوصف بالعمليات العدائية [٥٣] اما النزاعات المُسلحة غير الدولية تختلف عن المقاومة الشعبية المُسلحة في جانب أساسي , يتمثل بالنظر إلى أطراف النزاع المُسلح لتحديد وصف من تجري ضده العمليات القتالية المُسلحة , وهل هو طرف وطني أم أجنبي؟, فإذا كان أجنبيا نكون أمام مقاومة شعبية مُسلحة , لأن من عناصر وجودها أنها توجه ضد عدو أجنبي , أما إذا كان ينتمي إلى الكيان الدولي نفسه أي من رعايا الدولة التي نشب فيها النزاع المُسلح , عندئذ نكون بصدد نزاعات مُسلحة غير دولية بأن مقاومة الاحتلال تختلف عن حق الكفاح المسلح ضد الاستعمار لان الحالة الأولى سابقة على الكفاح المُسلح وتتحدد بالمدة المحصورة بين بدء العمليات العسكرية والسيطرة على الإقليم المحتل وبعد السيطرة مباشرةً يصبح الإقليم المحتل مستعمراً ومن ثم يخرج من دائرة المقاومة ضد الاحتلال ويدخل في دائرة الكفاح المسلح استناداً إلى حق تقرير المصير [٥٤]. ومن خلال ما تقدم يمكن القول , أن العوامل التي تؤدي إلى حالة تقرير المصير في الغالب تكون متداخلة ومتشابكة فيما بينها فيصعب القول أن احد هذه العوامل يمكن لها أن إلى تكون منفردة, وأن كانت هذه العوامل تختلف من جهة مدى تأثيرها تبعاً للظروف المحيطة.

الخاتمة

اولا - النتائج

١. إختلف الفقه في تحديد طبيعة مبدأ حق تقرير المصير اذ ذهب إتجاه الى القول بأن تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي ، لم يصل بعد الى حد إعتباره كحق مقرر للشعوب ، بينما ذهب الغالب الاعم من الفقه التأكيد باعتباره ذو طبيعة قانونية

٢. حق تقرير المصير هو مصطلح في القانون الدولي يعني منح الشعب أو السكان المحليين إمكانية أن يقرروا شكل السلطة التي يريدونها وطريقة تحقيقها بشكل حر وبدون تدخل خارجي.

٣. حق تقرير المصير يعني بمفهومه الواسع ،حق الشعوب المقهورة في ان يكون بيدها زمام امرها وتقرر لحاضرها ومستقبلها السياسي والاقتصادي دون تدخل، فهو حق الشعب في إختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومركزه الدولي ،إما مفهومه الضيق فيعني الاستقلال واقامة دولة لها سيادة ،إن الاستقلال هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه وهي تمارس هذا الحق ، وحق تقرير المصير مبدأ اساسي للنظام العالمي، ينبثق عن بزوغ الديمقراطية والفكرة الوطنية،

٤. أن تقرير المصير هو حق إجرائي تقتضي ممارسته وجوب أن يكون هنالك اتفاق مسبق على إجراء الاستفتاء على تقرير المصير. أن تُشرَع عملية الاستفتاء في إطار القانون المحلي.أن تتم عملية الاستفتاء بطريقة شفافة تعكس خيار الشعب المُستفتَى.أن تعترف الدولة الأم بنتائج الاستفتاء. أن تتقبل دول الجوار نتائج الاستفتاء بما يحقق الاعتراف بكيان الدولة.وإن ممارسة حق تقرير المصير يكون بطريقة سلمية، بينما يلجأ شعب ما للعنف فقط حال فشل تمكينه من التعبير عن رغباته بالوسائل الديمقراطية.

ثانيا – المقترحات

١.نقترح في مجال الخلاف الفقهي حول طبيعة الحق في تقرير المصير ان هذا الحق يتأثر بالاحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية الدولية والوطنية ، وعليه يمكن القول ان طبيعة هذا الحق قانونية ذات طابع سياسي.

٢. نقترح ان يتم معالجة مبدأ الحق في تقرير المصير في دساتير الدول وان تمنح الاقليات حق تقرير مصيرها بدلا من استعمال وسائل متعددة لإسكاتهم تصل الى حد الحرب ضدهم مما يؤثر على الامن والسلم الداخلي والخارجي، وكذلك التدخل الخارجي الاجنبي الذي سرعان ما يبادر الى التدخل العسكري لحماية الاقليات المضطهدة تحت مبرر التدخل الانساني .

٣. ان الحق الثابت والمستقر في القانون الدولي العام يرتب التزامات تقع على عاتق اعضاء المجتمع الدولي بضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق ،كما يولد حقوقاً بالنسبة للشعوب الرازحة تحت الاحتلال،فهو يتيح لها حق المقاومة ومعارضة كل مساس بحقهم الاصلي في الحرية وتقرير المصير.

٤. نقترح ان ينص في ميثاق الامم المتحدة انه (المقصود بحق تقرير المصير لا يمثل او لا يعطي الحق بالانفصال للأقليات الموجودة داخل الدولة الواحدة المستقلة) ولكنه

يعطي لها الحق في ان تستخدم لغتها الخاصة بها وهيئاتها الثقافية والتعليمية الخاصة بها ، ولايمنح للاقلية حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة عن الوطن الاصلي ، ويمنع على الدول التدخل لاثارة التمرد او العصيان ودعم المحاولات الانفصالية دعماً مادياً ومعنوياً مما يمس بالوحدة الوطنية اي السلامة الاقليمية للدولة المتدخل في شؤونها ويشكل خرقاً للمادة (٢) ف٤) من الميثاق)

٥. ان المطالبات الانفصالية مهما كانت شرعية ، توشك ان تمضي دون نتيجة ، ولكن بين اقتطاع الاراضي والانفصال وبين التمثيل القسري اللذين يمثلان طرفي نقيض ، لايعد مستحيلاً ايجاد حل يمكنه التوفيق بين سلامة الاراضي وبين تقرير المصير للشعوب وهذا الحل الذي يحقق التوفيق بين المبدأين هو (الاستقلال الذاتي) او (الحكم الذاتي) .

المصادر

١.امام حسانين خليل ، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٢

٢. بو جلال صلاح الدين , الحق في المساعدة الإنسانية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠٠٨ ,

٣. حسن عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط – إشكالية العلاقة - ، دار الفكر ، عمان ، ط١، ٢٠٠٢

٤. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٣

٥. سعد سلوم ، حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق ، دراسة تحليلية في الاطر الدولية والأقليمية والوطنية ، ٢٠١٧

٦. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع , القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٧

٧. السيد مصطفى احمد ابو الخير , أزمات السودان الداخلية في القانون الدولي المعاصر, الطبعة الأولى , أثراك للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٠٦

٨. شفيق المصري، مكافحة الارهاب في القانون الدولي ،مجلة شؤون الشرق الاوسط، بيروت، العدد٧٤ ،١٩٩٨

٩. صلاح الدين عامر , المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٧

١٠. عامر الزمالي , القانون الدولي الانساني والتشريعات الوطنية ، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٠

١١. عبد العزيز محمد سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط١، ١٩٨٧

١٢. عبد العزيز محمد سرحان، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي العام ،ص٣٥ .

١٣. عبد الواحد اكرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، عمان ، ١٩٩٨

١٤. عزالدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت
١٥. عصام عبد الفتاح مطر , القانون الدولي الإنساني , مصادرة ومبادئه واهم قواعده , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٨
١٦. علي إبراهيم , ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد الأول والثاني , جامعة عين شمس , ١٩٨٥
١٧. علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١
١٨. عماد الدين عطا الله , التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة دمشق , ٢٠٠٧
١٩. عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ١٩٨٦
٢٠. عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ١٩٨٦
٢١. فاتح الدين بومنجل ، مشكلة الاقليات الدينية وحمايتها ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابه،٢٠٠٢
٢٢. فخري رشيد المهنا ، صلاح ياسين داود ، ، المنظمات الدولية ، طبعة منقحة ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠
٢٣. محمد جابر الأنصاري , وعبد الإله بلقزيز , و ساسين عساف , النزاعات الأهلية العربية , العوامل الداخلية والخارجية , الطبعة الأولى , مركز دراسات الوحدة العربية , لبنان , ٢٠٠١ , ص١١٣.
٢٤. محمد خالد برع ، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ٢٠١٢
٢٥. محمد نور فرحات , تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان , جوانب الوحدة والتمييز , بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني , دار المستقبل العربي , القاهرة , ٢٠٠٠
٢٦. محي الدين علي عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتب ، القاهرة ،ص٥٤٤ .
٢٧. مسعد عبد الرحمن زيدان , الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠٠٧,
٢٨. مسعود ظاهر ، قراءة في كتاب الاقليات في التاريخ العربي لـ (عوني فرسخ) ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ١٩٦ ، ١٩٩٥
٢٩. معتز فيصل العباسي , التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) , أطروحة دكتوراه
٣٠. هدى علي كاكه بي ، الاقليات الدينية في العراق ، تاريخ وحضارة ، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٩

الهوامش

(١) عماد الدين عطا الله , التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة دمشق , ٢٠٠٧ ,ص١٤٨-١٤٩ .

(٢) فخري رشيد المهنا ، صلاح ياسين داود ، ، المنظمات الدولية ، طبعة منقحة ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٦٤و٢٦٥.

(٣) عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ١٩٨٦ ، ص٩٧ ،١١٢ .

(٤) امام حسانين خليل ، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٢ ..ص١٨٦ .

(٥) علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١،ص٩٥ .

(٦) حسن عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط – إشكالية العلاقة - ، دار الفكر ، عمان ، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٩٢ .

(٧) شفيق المصري، مكافحة الارهاب في القانون الدولي ،مجلة شؤون الشرق الاوسط، بيروت، العدد٧٤ ،١٩٩٨ ، ص٢٠ .

(٨) عبد العزيز محمد سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط١، ١٩٨٧ ،ص٣٤٢ .

(٩)عزالدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ،ص٩٠ .

(١٠)محي الدين علي عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتب ، القاهرة ،ص٥٤٤ .

(١١) عبد العزيز محمد سرحان، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي العام ،ص٣٥ .

(١٢) م(١) ف(٢) من ميثاق الامم المتحدة .

(١٣)) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -الدورة الحادية والعشرون (١٩٨٤) - التعليق العام رقم ١٢

(١٤) عبد الواحد اكرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٦١ .

(١٥) سعد سلوم ، حماية الأقليات الدينية والأثنية واللغوية في العراق ، دراسة تحليلية في الاطر الدولية والأقليمية والوطنية ، ٢٠١٧ ، ص ٢١،٢٥ .

(١٦) فاتح الدين بومنجل ، مشكلة الاقليات الدينية وحمايتها ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابه،٢٠٠٢ ، ص٢٦.

(١٧) هدى علي كاكه بي ، الاقليات الدينية في العراق ، تاريخ وحضارة ، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٣ ومابعدها

(١٨) مسعود ظاهر ، قراءة في كتاب الاقليات في التاريخ العربي لـ (عوني فرسخ) ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ١٩٦ ، ١٩٩٥ ، ص١٦٠ .

(١٩) حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٤٠ .

(٢٠) محمد خالد برع ، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ٢٠١٢ ، ص١٠٣ .

(٢١) عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ١٩٨٦ ، ص٤٧٥ .

(٢٢) م(١) ف(١) ، (٢) من ميثاق الامم المتحدة .

(٢٣) اسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص٨٧ .

(٢٤)عمر اسماعيل سعد الله ، .مرجع سابق. ص١١٥

(٢٥)امام حسانين خليل .مرجع سابق. ص١٤٣

(٢٦) عبد الغني عماد.مرجع سابق. ص٥

(٢٧)امام حسانين خليل .مرجع سابق. ص١٤٤

(٢٨)عمر اسماعيل سعد الله ، .مرجع سابق. ص١١٦

(٢٩) عصام عبد الفتاح مطر , القانون الدولي الإنساني , مصادرة ومبادئه واهم قواعده , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٨, ص١١٤.

(٣٠)عصام عبد الفتاح مطر , المرجع السابق , ص٨٤.

(٣١) مسعد عبد الرحمن زيدان , الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠٠٧, ص٧٣.

(٣٢) السيد مصطفى احمد ابو الخير , أزمات السودان الداخلية في القانون الدولي المعاصر, الطبعة الأولى , أتراك للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص١٩٢.

(٣٣) السيد مصطفى احمد أبو الخير , أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر , مرجع سابق , ص١٩٢-١٩٣ .

(٣٤) عامر الزمالي , القانون الدولي الانساني والتشريعات الوطنية ، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٠, ص٤٢.

(٣٥) محمد نور فرحات , تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان , جوانب الوحدة والتمييز , بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني , دار المستقبل العربي , القاهرة , ٢٠٠٠ ,ص٨٨.

(٣٦) مسعد عبد الرحمن زيدان , المرجع السابق , ص١٠٦.

(٣٧)امام حسانين خليل .مرجع سابق , ص٧.

(٣٨) بو جلال صلاح الدين , الحق في المساعدة الإنسانية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠٠٨ , ص٢٩٩-٣٠٣.

(٣٩) علي إبراهيم , ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد الأول والثاني , جامعة عين شمس , ١٩٨٥ , ص١٢.

(٤٠) مسعد عبد الرحمن زيدان , مرجع سابق , ص٩١.

(٤١) الفقرة (٢/ب,ج) من القرار (١٥٨٠) لسنة ٢٠٠٤ الوثيقة S/RES/1580 .

(٤٢) مسعد عبد الرحمن زيدان , مرجع سابق , ص٩٤.

(٤٣) حميدي عبد الرضا حسن , الصراعات العرقية والسياسية في افريقيا ,بحث متاح على الموقع الالكتروني, http:// www. Aitaree kn . com . pages / moshref / Articles / Defanlt . asp.

(٤٤)السيد مصطفى احمد ابو الخير , أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر , مرجع سابق , ص٦٩.

(٤٥)السيد مصطفى احمد ابو الخير , مرجع سابق , ص٧١

(٤٦) مسعد عبد الرحمن زيدان , مرجع سابق , ص٩٦ .

(٤٧) محمد جابر الأنصاري , وعبد الإله بلقزيز , و ساسين عساف , النزاعات الأهلية العربية , العوامل الداخلية والخارجية , الطبعة الأولى , مركز دراسات الوحدة العربية , لبنان , ٢٠٠١ , ص١١٣.

(٤٨) مسعد عبد الرحمن زيدان , مرجع سابق , ص١٠٢.

(٤٩) محمد جابر الأنصاري وآخرون , مرجع سابق , ص١١٣

(٥٠)٥٠ معتز فيصل العباسي , التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) , أطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٨ , ص٢٤٩.

(٥١) صلاح الدين عامر , المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٧ , ص٤٠-٤١.

(٥٢) صلاح الدين عامر , مرجع سابق , ص٤٤.

(٥٣) صلاح الدين عامر , مرجع سابق , ص٥٤.

(٥٤)سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع , القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٧ , ص٧٧ .